

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٤

بإنشاء وظيفة في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية
للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على معروضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تنشأ في ميزانية مصروفات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية
للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ باب ١ (ماهيات وأجور مرتبات) ووظيفة
من الدرجة الأولى الإدارية لسكتر عام للجامع الأزهر والمعاهد الدينية
بمتوسط ١٠٥٠ جنيها سنويا .

مادة ٢ - تلتقى وظيفة لوكيل للجامع الأزهر والمعاهد الدينية
بمتوسط ١٤٠٠ جنية في السنة .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١١ جادى الأول سنة ١٣٧٣ (١٦ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم ابراهيم العمري

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ٤
(مجلس الوزراء) فرع ٣ (وكالة الوزارة لشئون السودان) باب ٢
(مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٢٧٠٠٠ جنية (سبعة وعشرون ألفا
من البنومات) لمصروفات بيوت السودان .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٢٠٠٠٠ جنية من وفور الباب الثالث
لنفس الفرع و ٧٠٠٠ جنية من زيادة إيرادات الدولة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١١ جادى الأول سنة ١٣٧٣ (١٦ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم ابراهيم العمري